برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/CP/MOP/12/L.5

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
22 October 2026

Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الثاني عشر

يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 10 من جدول الأعمال

تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

1- *يرحب مع التقدير* بعمل اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك التوصيات المقدمة في اجتماعها الثالث عشر[1] والدعم الذي قدمته اللجنة لتطوير نموذج الموقع الشبكي الوطني المخصص للسلامة الأحيائية باستخدام الأداة Bioland؛

2- *يرحب* بالتقدم المحرز نحو تحقيق الهدف ألف-2 من خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[2،3] ولا سيما زيادة عدد الأطراف التي تنشر المعلومات الإلزامية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والجهود المستمرة التي تبذلها الأطراف للحفاظ على معلومات دقيقة وكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

3- *يشجع* الأطراف على مواصلة استعراض سجلاتهم الوطنية بشكل منهجي، بهدف ضمان أن تكون المعلومات المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية دقيقة ومحدثة وكاملة؛

4- *يقر* بالحاجة إلى استمرار دعم بناء القدرات للأطراف فيما يتعلق بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

[1] CBD/CP/BCH-IAC/13/3/Rev.1، المرفق الأول.

[2] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2226، رقم 30619.

[3] المقرر 3/10، المرفق.

5- *يذكّر* الأطراف بالتزامها بنشر القرارات النهائية المتخذة بشأن استيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة والموجزات المقابلة لتقييمات المخاطر من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وذلك امتثالا للمادة 20 من بروتوكول قرطاجنة؛

6- *يدعو* الأطراف استعراض السجلات الوطنية للخبراء في مجال السلامة الأحيائية المنشورة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمرتبطة بكل طرف، بهدف ضمان أن تكون قائمة الخبراء محدثة، وإزالة السجلات القديمة، وإدراج جميع الخبراء ذوي الصلة؛

7- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إتاحة المعلومات العلمية ذات الصلة مشفوعة بتفاصيل تقنية كافية عند تقديم السجلات المرجعية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، لدعم استعراضها والتحقق منها ونشرها في الوقت المناسب؛

8- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية ما يلي:

(أ) مواصلة الحفاظ على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإدخال أي تحسينات ضرورية عليها، بما في ذلك تلك التي أوصت بها اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في اجتماعها الثالث عشر؛[4]

(ب) مواصلة ترجمة صفحات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما في ذلك الميزات والمحتويات الجديدة فور تطويرها، لضمان توافر المنصة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ج) مواصلة تحديث ونشر السجلات المرجعية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ودعم الأطراف في تحديث السجلات الوطنية للخبراء في مجال السلامة الأحيائية المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه؛

(د) تقديم التدريب العملي والدعم التقني للأطراف، بناء على طلبها، من أجل التحديث المستمر للسجلات الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك تقديم الدعم للمستخدمين الذين يعانون من محدودية توصيلية الإنترنت، مع مراعاة الفقرة 1 (ب) من المادة 20 من البروتوكول؛

(هـ) إتاحة نموذج الموقع الشبكي الوطني الجديد والمُخصّص للسلامة الأحيائية لجميع الأطراف الراغبة في إنشاء موقع إلكتروني وطني خاص بالسلامة الأحيائية، ودعم الأطراف التي تستخدم أداة "هيرميس" Hermes للموقع الشبكي الوطني في الانتقال إلى النموذج الجديد، وتوفير مواد بناء القدرات والتدريب على استخدام وتحديث النموذج الجديد، وضمان أن تكون المواد متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(و) تيسير الروابط مع قواعد البيانات المتعلقة بالسلامة الأحيائية، بما في ذلك النظم الوطنية لمعلومات السلامة الأحيائية، من خلال استخدام واجهة برمجة التطبيقات المتاحة وأداة الإدماج؛

(ز) مواصلة التعاون مع قواعد البيانات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بالسلامة الأحيائية، بهدف تحسين تبادل المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة؛

(ح) تخصيص موارد كافية من أجل التطوير المستمر لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك نشر النموذج المخصص للموقع الإلكتروني الوطني للسلامة الأحيائية في الوقت المناسب؛

[4] انظر CBD/CP/BCH-IAC/13/3/Rev.1.

(ط) مواصلة تحسين وظائف غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وصيغها الموحدة من أجل تيسير تقديم ونشر المعلومات التي يُطلب من الأطراف إتاحتها بموجب بروتوكول قرطاجنة.

———————